

## تشخيص وضعية الحوكمة في البنوك الجزائرية

الأستاذة: سدرّة أنيسة

أستاذة مؤقتة بجامعة الجزائر 3

### الملخص :

يُشكّل مفهوم الحوكمة أحد أهم المواضيع التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوضع الراهن، وذلك لما لهذا المفهوم من دور في المحافظة على استقرار النظام البنكي، الذي تشكل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل بالإضافة إلى تحسين قدرة البنوك على جذب رؤوس الأموال التي أصبحت في ظل هذه التطورات تتسم بقدر كبير من التحديات.

وبالرغم من توافر الإطار التشريعي والتوجيهي الملائم ووجود بعض الدلائل والمؤشرات الأولية التي توحى ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، إلا أنّ تطبيق هذه المبادئ لم يرق إلى المستوى المطلوب وبالأخص في ظل غياب ميثاق الحوكمة لدى هذه البنوك.

### الكلمات المفتاحية:

حوكمة البنوك، حوكمة الشركات، لجنة بازل، المؤشرات الإيجابية والسلبية لحوكمة البنوك الجزائرية.

### Résumé

Le concept de gouvernance est parmi les plus importants sujets qui attirent l'attention de l'Algérie dans la situation actuelle, en raison de son rôle dans le maintien de la stabilité du système bancaire, qui constitue son sécurité l'un des principaux piliers de la croissance du secteur des entreprises et du marché boursier et l'économie en général, En plus d'améliorer la capacité des banques à attirer des capitaux, qui est devenu à la lumière de ces évolutions caractérisé par une grande partie de défis.

Et malgré la disponibilité du cadre juridiques, et la présence de certains éléments et indicateurs préliminaires suggèrent le début de conscience de l'importance d'Appliquer les principes de gouvernance d'Entreprise dans les banques algériennes, mais l'application de ces principes n'a pas au niveau requis, surtout avec l'Absence d'Un code de la gouvernance dans ces banques .

### Mots-clés :

La gouvernance des banques, la gouvernance d'entreprise, le comité de Bâle, les indicateurs positifs et négatifs de la gouvernance des banques algériennes.

البريد الإلكتروني: ce\_anissa@hotmail.fr

## المقدمة:

لقد تمّ تدعيم الثروة المصطلحية للأُغة العربية في العصر الحديث بالعديد من المصطلحات التي أصبحت شائعة الاستخدام لدى الدول النامية نقلاً عن الدول المتقدمة، ويعتبر مفهوم " حوكمة البنوك " أحد أهم هذه المصطلحات الذي أصبح يغزو نقاشات الإصلاح الاقتصادي وذلك لما لهذا المفهوم من دور في المحافظة على استقرار النظام البنكي، الذي تشكل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل بالإضافة إلى تحسين قدرة البنوك على جذب رؤوس الأموال التي أصبحت في ظلّ هذه التطورات تتسم بقدر كبير من التحديات، مما جعل مصير البنوك واقتصادياتها مرهونا بمدى تطبيقها لمبادئ حوكمة البنوك الصادرة عن العديد من الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة.

وفي هذا السياق، فلقد بذلت الجزائر جهوداً مكثفة نحو بناء إطار تشريعي ومؤسسي لحوكمة البنوك كحلقة ضمن سلسلة الإصلاحات التي لتهجتها منذ أن أعلنت تبنيها خيار التحول إلى اقتصاد السوق، قصد توطيد القدرات التنافسية لبنوكها والفوز برهانات وتحديات سوق مفتوح بالإضافة إلى تقادي تكرار الأزمات والهزات التي ضربت في العمق استقرار ومصادقية النظام البنكي الجزائري.

ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم، تتضح ملامح الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما موقع البنوك الجزائرية من تطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية؟

### 1- الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك:

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها ومزاياها العديدة، إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية فلم يلق مفهوم حوكمة البنوك القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة. فلقد بدأ الاهتمام بتطبيق مبادئها متأخراً نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى بالرغم من خصوصية البنوك التي تجعل من تطبيق مبادئ الحوكمة فيها ذات أهمية بالغة، فضلا عن دورها في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات الأخرى.

#### 1-1: ماهية حوكمة البنوك

سنحاول فيما يلي استعراض مفهوم حوكمة البنوك وإبراز الأهداف التي تسعى البنوك إلى بلوغها من وراء تطبيقها لمبادئ الحوكمة.

#### 1-1-1: مفهوم حوكمة البنوك

يمكن تلخيص أهم التعاريف التي قُت لهذا المفهوم في كل من:

لقد عرّفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنها: " الطريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:

- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه؛

- تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛

- إنجاز عمليات البنك اليومية؛  
- حماية مصالح المودعين، وتلبية لالتزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛

- موازنة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها<sup>1</sup>.  
وتعني حوكمة البنوك أيضاً: " مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تُوجّه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي"<sup>2</sup>.

وفي تعريف آخر تمثل حوكمة البنوك: " ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها لبتغاء تحقيق غاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموالها"<sup>3</sup>.

وبعد استعراضنا لأهم التعاريف التي وردت بشأن مصطلح " حوكمة البنوك " يمكننا الآن صياغة تعريف يتضمن الأفكار الأساسية التي لطوى عليها كل من التعاريف السابقة، والذي يتمثل في أن حوكمة البنوك هي: " الإطار المرجعي الذي يتضمن كيفية توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين الأطراف ذات العلاقة بالبنك، بالطريقة التي تضمن استخدام الأصول المادية والمعنوية على النحو الذي يسمح بتعظيم قيمة البنك لصالح المساهمين والمودعين على المدى البعيد، مع الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى وهذا في ظل توافر البيئة المناسبة التي تعمل في ظلّها هذه البنوك ".

## 1-1-2: أهداف مبادئ حوكمة البنوك

تتمثل أهم الأهداف المنوطة بمبادئ حوكمة البنوك تحقيقها في مايلي<sup>4</sup>:

- حماية وتعزيز حقوق المساهمين، المودعين وأصحاب المصلحة الآخرين المعترف بها؛  
- توضيح أدوار الحوكمة لهيئات البنك؛  
- ضمان أن البنوك تعمل في بيئة خالية من الفساد والرشوة؛  
- تعزيز المواءمة بين مصالح المديرين، الموظفين، المودعين والمساهمين من خلال القوانين المناسبة، الأنظمة والتدابير الأخرى.

## 1-2: مبادئ حوكمة البنوك

<sup>1</sup> - Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, bank for international settlements, Switzerland, October 2010, p : 05.

<sup>2</sup> - حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2011، ص: 32.

<sup>3</sup> - جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص: 09.

<sup>4</sup> - Basel Committee on Supervision, **Principles For Enhancing Corporate Governance**, op.cit, p: 33.

لقد قامت اللجنة بإصدار أولى أوراقها سنة 1999 والتي تعد مكملة للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت امتداداً لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساساً في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة (1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998)، تعزيز درجة الشفافية في البنوك (1998) وأخيراً مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999).

ورغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية فلقد قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة سنتي 2006 و 2010، والتي سنحاول التعرف عليها فيما يلي:

## 1-2-1: مبادئ سنة 1999

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول: "تحسين حوكمة الشركات في المنظمات البنكية" التي تضمنت المبادئ السبعة "07" التالية<sup>1</sup>:

**المبدأ الأول:** إنشاء أهداف إستراتيجية ومجموعة قيم المنظمة التي ينبغي أن تكون معلومة في جميع أنحاء المنظمة البنكية؛

**المبدأ الثاني:** وضع وتنفيذ خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة؛

**المبدأ الثالث:** ضمان أن أعضاء مجلس المديرين مؤهلون لمناصبهم، ولديهم فهم واضح حول دورهم في حوكمة البنوك ولا يخضعون لأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو خارجية؛

**المبدأ الرابع:** ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا؛

**المبدأ الخامس:** الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون، لِعترافاً بأهمية وظيفة الرقابة التي يُوَفِّرونها؛

**المبدأ السادس:** ضمان أن أساليب المكافآت تتسق مع القيم الأخلاقية للبنك، أهدافه، إستراتيجيته وبيئته الرقابية؛

**المبدأ السابع:** تطبيق حوكمة الشركات بطريقة شفافة.

## 1-2-2: مبادئ سنة 2006

رغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية، فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006 بتعديل وإتمام المبادئ السابقة من خلال وثيقة جديدة تضمنت مبادئ متشابهة مع سابقتها من حيث لُطْلَاق كل مبدأ ولكنها طَوَّرَة ومُعززة في لب كل منها، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يُعْتَبَر الجديد فيها والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرَّض لها البنك. ولقد تمَّ إصدار هذه الوثيقة تحت اسم "تحسين حوكمة الشركات للمنظمات البنكية" والتي تضمنت المبادئ الثمانية "08" التالية<sup>2</sup>:

**المبدأ الأول:** ينبغي على أعضاء مجلس المديرين أن يكونوا مؤهلين لمناصبهم ولديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة الشركات، وأن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم لأعمال البنك؛

<sup>1</sup> - Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, september 1999, p-p: 05-09.

<sup>2</sup> - Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, February 2006, p-p : 06-17.

**المبدأ الثاني:** ينبغي على مجلس المديرين الموافقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه، التي يتم الإبلاغ عنها في جميع أنحاء المنظمة؛

**المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة؛

**المبدأ الرابع:** ينبغي على مجلس المديرين ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا بما يتوافق مع سياساته؛

**المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعّال للعمل الذي تقوم به وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعون الخارجيون ووظائف الرقابة الداخلية؛

**المبدأ السادس:** ينبغي على المجلس ضمان أن سياسات وممارسات المكافآت تتلاءم مع ثقافة البنك، أهدافه طويلة الأجل، إستراتيجيته وبيئته الرقابية؛

**المبدأ السابع:** ينبغي إدارة البنك بطريقة شفافة؛

**المبدأ الثامن:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك.

## 1-2-3: مبادئ سنة 2010

بعد نشر توجيهات اللجنة لعام 2006 حدثت العديد من حالات الفشل في حوكمة البنوك، والتي من أهمها الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008) الناتجة أساساً عن عدم كفاية الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعدم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم والإبهام في الهياكل التنظيمية وأنشطة البنوك، وإزاء ذلك قرّرت اللجنة إعادة النظر في مبادئ عام 2006 مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة لمتادها من طرف البنوك والمشرّفين عليها. من خلال تسليطها الضوء على المجالات الرئيسية التالية<sup>1</sup>:

### المجال الأول: ممارسات المجلس

#### 1- المسؤولية العامة للمجلس:

❖ **المبدأ الأول:** يتحمّل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ

الأهداف الإستراتيجية له، إستراتيجية المخاطر، حوكمة البنك وقيمه، كما يعتبر المجلس أيضاً مسؤولاً

عن توفير الإشراف على الإدارة العليا؛

#### 2- مؤهلات المجلس:

❖ **المبدأ الثاني:** ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب على

مناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك ويكونوا قادرين على ممارسة

الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك؛

#### 3- ممارسات المجلس وهيكله:

<sup>1</sup> - Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, op.cit, p-p : 07-29.

❖ **المبدأ الثالث:** ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دورياً من أجل تحسينها؛

**4- هياكل المجموعة:**

❖ **المبدأ الرابع:** في هيكل المجموعة مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة للهيكل، الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها؛

**المجال الثاني: الإدارة العليا**

❖ **المبدأ الخامس:** بتوجيه من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة البنك تتسجم مع الأعمال الإستراتيجية، المخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس؛

**المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية**

❖ **المبدأ السادس:** ينبغي على البنوك أن تملك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، مع سلطة كافية، المكانة، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى المجلس؛

❖ **المبدأ السابع:** ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية ينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية الطبيعية؛

❖ **المبدأ الثامن:** تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر اتصال قوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم التقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛

❖ **المبدأ التاسع:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية؛

#### **المجال الرابع: المكافآت (التعويضات)**

❖ **المبدأ العاشر:** ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود؛

❖ **المبدأ الحادي عشر:** ينبغي أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة، بحيث ينبغي تكيف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات ينبغي أن تكون متلائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع للتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها؛

#### **المجال الخامس: هياكل البنوك المبهمة والمعقدة**

❖ **المبدأ الثاني عشر:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن تشكله " أي اعرف الهيكل الخاص بك "؛

❖ **المبدأ الثالث عشر:** عندما يعمل البنك من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي المعايير البنكية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العملية. كما ينبغي أيضاً السعي للتخفيف من المخاطر المحدثة " أي اعرف الهيكل الخاص بك "؛

## المجال السادس: الإفصاح والشفافية

❖ **المبدأ الرابع عشر:** ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كافٍ لمساهميها، مودعيها أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

### II : موقع البنوك الجزائرية من تطبيق مبادئ الحوكمة

لم تكن قضية الحوكمة بشكل عام مطروحة للنقاش في الجزائر ولم يلق هذا المصطلح الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، إلى غاية إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة الشركات ومنها البنوك، ونظراً لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضايا البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار<sup>1</sup>، فلقد أصبح تبني مبادئ الحوكمة في البنوك يشكل ضرورة لا مفر منها. والتي سنحاول تشخيص وضعيتها من خلال إبراز الملامح الرئيسية لتطبيق مبادئها ومؤشرات ضعف الالتزام بها من طرف البنوك الجزائرية.

#### II-1: ملامح تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

يمكن تحديد ملامح تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية من منظور أطرافها، مبادئها وأدواتها. وذلك على النحو التالي:

##### II-1-1: مجلس الإدارة

في إطار سعيها لتحسين الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية فلقد قامت السلطات النقدية بوضع عقود الكفاءة وتحسين دور مجالس الإدارة وإدارة البنوك، بحيث تم إعداد عقود النجاعة الجديدة إثر تقييم العقود الموقعة سنة 2004م والتي تشمل نظاماً جديداً لرواتب مسيري البنوك (نظام الأجر المتغير الجديد المقرون بالأداء). وقد تواصل تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق وهذا الدور سيتعزز من خلال التعزيز المطرد لخبرة الأعضاء وتحسين الإدارة عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاقيات المهنة<sup>2</sup>.

هذا، بالإضافة إلى الملامح التالية<sup>3</sup>:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة؛

<sup>1</sup> - بريش عبد القادر، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية - مع إشارة إلى حالة الجزائر -، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد: 01-2006. ص: 12.

<sup>2</sup> - تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر، نوفمبر 2008، ص: 146-147.

<sup>3</sup> - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 223-224.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضائها باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية.

## II-1-2: حقوق المساهمين

من أجل تحديد ملامح حماية المساهمين في البنوك الجزائرية فسنستعين بمؤشر "قوة حماية المستثمرين" المعتمد من طرف البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية في التقرير الاقتصادي المتعلق بممارسة أنشطة الأعمال والذي يقيس سبل حماية المساهمين من مالكي حصص الأقلية ضد قيام أعضاء مجالس الإدارات بإساءة استخدام أصول الشركات لتحقيق مكاسب شخصية.

ويمكن توضيح أداء الجزائر في هذا المؤشر مقارنة بعينة الدول العربية المختارة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): أداء الجزائر وبعض الدول العربية في مؤشر قوة حماية المستثمرين

| المؤشر<br>البلد | مؤشر نطاق الإفصاح<br>(10-0) |      |      | مؤشر نطاق مسؤولية<br>أعضاء مجلس الإدارة<br>(10-0) |      |      | مؤشر سهولة قيام<br>المساهمين بإقامة الدعاوى<br>(10-0) |      |      | مؤشر حماية المستثمرين<br>(10-0) |      |      |
|-----------------|-----------------------------|------|------|---------------------------------------------------|------|------|-------------------------------------------------------|------|------|---------------------------------|------|------|
|                 | 2012                        | 2011 | 2010 | 2012                                              | 2011 | 2010 | 2012                                                  | 2011 | 2010 | 2012                            | 2011 | 2010 |
| الجزائر         | 6                           | 6    | 6    | 6                                                 | 6    | 6    | 4                                                     | 4    | 4    | 5,3                             | 5,3  | 5,3  |
| السعودية        | 9                           | 9    | 9    | 8                                                 | 8    | 8    | 4                                                     | 4    | 4    | 7,0                             | 7,0  | 7,0  |
| الأردن          | 5                           | 5    | 5    | 4                                                 | 4    | 4    | 4                                                     | 4    | 4    | 4,3                             | 4,3  | 4,3  |
| مصر             | 8                           | 8    | 8    | 3                                                 | 3    | 3    | 5                                                     | 5    | 5    | 5,3                             | 5,3  | 5,3  |
| تونس            | 5                           | 5    | 5    | 7                                                 | 5    | 5    | 6                                                     | 6    | 6    | 6,0                             | 5,3  | 5,3  |
| المغرب          | 6                           | 7    | 7    | 2                                                 | 2    | 2    | 6                                                     | 1    | 1    | 5,0                             | 3,3  | 3,0  |

المصدر: تقارير ممارسة أنشطة الأعمال لسنوات (2010، 2011، 2012)، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، دار بالجريف ماكملان للنشر، المملكة المتحدة.

بحيث يمثل "قوة حماية المستثمرين" حاصل جمع كل من متوسط مؤشر نطاق الإفصاح "شفافية صفقات الأطراف ذوي العلاقة"، ومؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة "تحمل المسؤولية عن التبرج الشخصي" ومؤشر سهولة قيام المساهمين بإقامة الدعاوى "قدرة المساهمين على مقاضاة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على سوء السلوك"، وتتراوح قيمة هذا المؤشر بين "0" و"10" مع ملاحظة أن القيم الأعلى تشير إلى حماية للمستثمرين كبرى<sup>1</sup>.

يتضح من خلال الجدول السابق الأداء المتميز للجزائر في مؤشر قوة حماية المستثمرين مقارنة بعينة الدول العربية المختارة، أي أن المساهم يتمتع بجميع المتطلبات الخاصة بالموافقة والإفصاح عن صفقات الأطراف

<sup>1</sup> - تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي 2011- من أجل مساندة أصحاب الأعمال، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، دار بالجريف ماكملان للنشر، المملكة المتحدة، ص-ص: 65-67.

ذات العلاقة وله القدرة على مقاضاة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على سوء السلوك وتحميل مجلس الإدارة المسؤولية عن التبرع الشخصي.

### 11-1-3: الشفافية والإفصاح

تعتبر معايير المحاسبة من أهم دعائم الشفافية والإفصاح التي تعد بدورها من أهم مبادئ حوكمة البنوك، وفي هذا الشأن فلقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة القوانين والأنظمة التالية:

#### 1. القانون رقم 11-07\* الذي ألغى الأمر رقم 35-75\* منذ دخوله حيز التطبيق في 2010/1/1

والذي يهدف إلى تحديد النظام المحاسبي المالي وكذا شروط وكيفية تطبيقه ( المادة 01 من القانون رقم 07-11)، بحيث يتضمن النظام المحاسبي المالي إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة ولاسيما "محاسبة التعهد، لمتمرارية الاستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصادقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني" ( المادة 06 من القانون رقم 07-11).

ويمكن لهذا النظام المحاسبي المالي الجديد أن يرسخ مبادئ وأسس الحوكمة في الشركات بصفة عامة والبنوك بخاصة من خلال الأهداف المنوط به تحقيقها، والمتمثلة في:

- الانتظام والمصادقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابته وعرضها وتبليغها (المادة 10 من القانون رقم 07-11)؛

- عرض وبصفة وفيه الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ومجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه (المادة 26 من القانون رقم 07-11)؛

#### 2. النظام رقم 08-92\*: الذي يهدف إلى تحديد مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية

المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المتمثلة في المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة (المادة 01 من القانون رقم 08-92)، بحيث ينص هذا النظام على أنه:

- يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها في المحاسبة طبقاً لمخطط الحسابات المصرفي (المادة 02 من القانون رقم 08-92)؛

- تخضع بعض الأنواع من العمليات، لا سيما على العملات الصعبة والأوراق المالية إلى قواعد تقييم خاصة محددة عن طريق أنظمة (المادة 03 من القانون رقم 08-92)؛

\* - القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 44، العدد: 74.

\*\* - الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 12، العدد: 37.

\* - النظام رقم 08-92 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 32، العدد: 13.

- باستثناء الحالات الخاصة ببعض الأنواع من العمليات المنصوص عليها صراحة عن طريق الأنظمة، تلزم المؤسسات الخاضعة بتسجيل عملياتها طبقاً للمبادئ المحاسبية العامة (المادة 11 من القانون رقم 92-08).
- 3. **النظام رقم 92-02** : الذي يهدف إلى تحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية (المادة 01 من القانون رقم 92-02)، والذي تتمثل أهم أحكامه فيما يلي:
- تتكون إلزاماً، الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق (المادة 02 من القانون رقم 92-02)؛
- يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة أمينة للممتلكات وللوضعية المالية ولنتائج المؤسسة الخاضعة (المادة 03 من القانون رقم 92-02)؛
- على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية (المادة 103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض).

#### II-1-4: مكافحة الفساد المالي

- يمكن توضيح الجهود التي بذلت من طرف السلطات العمومية في إطار الوقاية من الفساد بجميع أشكاله ومكافحته، من خلال ما يلي:
- 1. **على الصعيد الخارجي**: لُصمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003م، وذلك من خلال المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004م والاتفاقية الإفريقية ذات الصلة.
- 2. **على الصعيد الداخلي**: تنعكس جهود السلطات التنظيمية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

#### ➤ **المرسوم التنفيذي رقم 02-127**: المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

- وعملها والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127)، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام التالية (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127):
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛

\*\*\* النظام رقم 92-02 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 30، العدد: 15.

\* - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 39، العدد: 23.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية؛

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.

➤ **القانون رقم 01-05** : الذي يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

وذلك من خلال إلزام البنوك بإتباع الإجراءات التالية:

- يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (المادة 06 من القانون رقم 01-05)؛

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى (المادة 07 من القانون رقم 01-05)؛

- في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه (المادة 09 من القانون رقم 01-05)؛

- إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين (المادة 10 من القانون رقم 01-05)؛

- يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة مستعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية (المادة 11 من القانون رقم 01-05).

➤ **القانون رقم 01-06** : المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى ( المادة 01 من

القانون رقم 01-06 ):

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛

- تعزيز النزاهة، المسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك لمترداد الموجودات.

<sup>\*\*</sup> - القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 42، العدد: 11.

<sup>\*</sup> - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 14.

وقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 17 من القانون رقم 06-01).

## II-1-5: اتفاقية بازل

يتوافق التنظيم الاحترازي المعتمد من قبل بنك الجزائر مع البعض من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي<sup>1</sup>:

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي مماثلة لما جاء في اتفاقية بازل الأولى والثانية والتي تبلغ 8%، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 3 من التعليمات رقم 94-74\*\* التي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على احترام نسبة 8% وآجال التصريح بها فصلياً كما وضعت جدولاً زمنياً للوصول إليها؛

- إصدار النظام رقم 04-04 الذي يحدد معامل الأموال الذاتية والموارد الدائمة التي يجب على البنوك الالتزام بها بهدف الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية، والتي يتم حسابها في 31 ديسمبر من كل سنة وعند لقضاء الفترة الانتقالية المحددة بـ: 2006/2004 بحيث يجب أن يساوي هذا المعامل على الأقل 60% في 31 ديسمبر من كل سنة، وهو ما يتماشى مع مقررات اتفاقية بازل؛

- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل؛

- تشابه في طريقة حساب نسبة توزيع المخاطر دون التشابه في النسبة الواجب احترامها؛

- وجود صندوق ضمان الودائع المصرفية وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

بالإضافة إلى ذلك وتنفيذاً لاتفاقية بازل الثانية فلقد اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية والإجراءات الرئيسية المتخذة بهذا الخصوص هي كما يلي<sup>2</sup>:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاقية بازل الثانية تحت إشراف مساعدة خارجية؛

- إعداد لمتبينين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى لمتعدادهما لتلبية مقتضيات اتفاقية بازل الثانية بركائزها الثلاث؛

- يعكف بنك الجزائر على إعداد دراسة الأثر الكمي (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

هذا، ويعد لمتقبال بنك الجزائر عضواً في بنك التسويات الدولية بتاريخ 30 جوان 2003م دلالة على أنّ هذه المجموعة المالية الدولية قد وضعت تقييماً إيجابياً للنتائج التي حققتها الجزائر، ومن المؤكد أنّ هذا الانضمام

<sup>1</sup> - طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري - في ظل التطورات العالمية الراهنة -"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، المنعقد في الفترة: 11-12 مارس 2008، ص: 25.

<sup>\*\*</sup> - Instruction n° 94-74 du 29 novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion de banques et établissements financiers.

<sup>2</sup> - تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 132-133.

سيُسمح لبنك الجزائر بالاستفادة من التجربة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الإشراف والرقابة على البنوك<sup>1</sup>.

## II-1-6: مستجدات بنك الجزائر عقب الأزمة المالية العالمية (2008)

بالرغم من عدم تأثر النظام البنكي الجزائري بشكل مباشر بالأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008 م نظراً لعدم اندماج البنوك الجزائرية بقوة على المستوى الدولي والضعف الكبير لالتزامات البنوك العاملة في الجزائر تجاه الخارج، بالإضافة إلى تقليص المديونية الخارجية للجزائر قبل حدوث الأزمة المالية. إلا أنَّ بنك الجزائر قد اتخذ العديد من الإجراءات التي من شأنها تدعيم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

والتي تتمثل أهمها فيما يلي<sup>2</sup>:

- تطوير اختبارات المقاومة لاعتباراً من سنة 2007، وهي السنة التي شهدت وضع برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بحيث تسمح لاختبارات المقاومة هذه باكتشاف نقاط الضعف في البنوك منفردة وفي النظام البنكي ككل وتشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر؛

- إنشاء لجنتين، الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية؛

- اعتماد نظام جديد لتقييم المؤسسات البنكية خلال السداسي الثاني من سنة 2009، بحيث لا يتعلق الإجراء الجديد بعملية تنقيط البنوك بل بتقييم قابلية التسديد والقدرة على الدفع ويندرج ضمن أولوية تنظيم ضبط النظام

المالي<sup>3</sup>.

هذا، بالإضافة إلى تعزيز الإطار التنظيمي من خلال العديد من الأنظمة والتي تتمثل أهمها في كل من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والنظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والنظام رقم 04-09 المتعلق بالمخطط المحاسبي البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

## II-2: مؤشرات ضعف الحوكمة في البنوك الجزائرية

رغم وجود بعض الملامح الأولية التي توحى ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، إلا أنَّ هذا التطبيق لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب نظراً لوجود المؤشرات التالية:

<sup>1</sup> - عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر - حصيلة وآفاق 1990-2009، Alpha Design، الجزائر، فيفري 2004، ص: 81.

<sup>2</sup> - محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، متاح على: <http://www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm>، "طلع عليه في: 23 ماي 2011.

<sup>3</sup> - بنك الجزائر يكشف آلية جديدة لتنقيط البنوك، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2009، العدد: 12، ص: 17.

## II-2-1: غياب ميثاق الحوكمة لدى البنوك الجزائرية

لعل أول شيء يلاحظه الباحث في مجال حوكمة البنوك الجزائرية هو غياب ميثاق أو دليل موحد يجمع ويلخص أهم النصوص والأحكام التي تنظم أعمال البنوك، ويحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف ذات العلاقة بالبنك. وذلك على خلاف بعض الدول العربية التي قطعت أشواطاً مهمة في إرساء مبادئ حوكمة البنوك لطلافاً من وضع المواثيق المتعلقة بها، والتي نذكر منها:

1. دليل الحاكمية المؤسسية (التحكم المؤسسي) للبنوك في الأردن الذي تم وضعه من قبل البنك المركزي الأردني سنة 2007<sup>1</sup>؛

2. دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية الذي أصدره مجلس النقد والتسليف سنة 2009<sup>2</sup>؛

## II-2-2: مجلس الإدارة

مبدئياً يقوم مجلس الإدارة بتبني الأهداف وتحديد التوجهات الإستراتيجية للبنك، لكن في الواقع باستثناء بعض البنوك الخاصة الكبيرة وبالأخص تلك التي تعمل ضمن أطر الشراكة فإن البنوك الجزائرية عموماً لا تركز سوى على النشاطات المنجزة في المدى القصير والرامية إلى فرض حضورها بسرعة في السوق، وقليلة هي البنوك التي تملك نظرة طويلة المدى للرهانات التي تواجهها خاصة في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ولتضمم الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ويعتبر هذا دون شك خلل خطير<sup>3</sup>؛

## II-2-3: حقوق المساهمين

بالرغم من وجود الإطار القانوني المناسب، تتميز حقوق المساهمين وخاصة المنتمين إلى الأقلية في البنوك الجزائرية بأنها غير محفوظة بالقدر الكافي. وذلك راجع إلى عدم كفاية الأجهزة المكلفة بإعلام المساهمين حول سير البنوك وحول الصعوبات التي تواجهها<sup>4</sup>؛

## II-2-4: ضعف فعالية نظام ضمان الودائع المصرفية

نقصد بفعالية نظام ضمان الودائع الخصائص الضرورية التي يجب أن تتوفر في هذا النوع من الأنظمة حتى يقوم بدوره في استقرار النظام البنكي، فبالنسبة للجزائر نلاحظ أن المشرع قد أهمل بعض الخصائص الهامة. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- غياب الدور الوقائي: تنص المادة رقم 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع "، ويتضح من هذه الفقرة لعدم الدور الوقائي

<sup>1</sup> - دليل الحاكمية المؤسسية (التحكم المؤسسي) للبنوك في الأردن، البنك المركزي الأردني، 2007.

<sup>2</sup> - دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، 2009/4/1.

<sup>3</sup> - تقرير تقييمي رقم: 04 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (MEAP)، جويلية 2007، ص: 274.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 267.

لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، وِقتصار دورها على التدخل في حالة تحقق الخطر عند توقف البنك عن الدفع الناتج من لُعدام القدرة المالية للبنك والوفاء بمستحققات العملاء عند الطلب دون البحث عن إنقاذ البنك. وذلك على عكس ما هو معمول به في بعض الدول العربية ففي السودان مثلاً أعطى القانون عن طريق بنك السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية له، أما في الأردن فإنَّ القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية<sup>1</sup>؛

## 2- لُعدام الدعم المالي الحكومي:

يتميز نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بانعدام التمويل الحكومي وِقتصاره على مساهمة البنوك الأعضاء فيه عن طريق المساهمة الأولية في رأسمال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله خاصة وأنه في مراحله الأولية؛

## 3- العلاوة الموحدة:

كما نلاحظ أنَّ نسبة العلاوة الموحدة والمقدرة بـ: 1% سنوياً من إجمالي الودائع هي غير منطقية، لاسيما بالنسبة للبنوك الكبيرة " البنوك العمومية " التي لديها ودائع بمبالغ ضخمة إذ يلقي عليها هذا النظام بتكلفة لا مبرر لها، خاصة إذا كانت تتمتع هذه البنوك بمراكز مالية صحيحة وقوية.

## II-2-5: الشفافية والإفصاح

يمكن تقييم مستوى الشفافية والإفصاح عن المعلومات في البنوك الجزائرية باستخدام مؤشر الحصول على الائتمان المعتمد من طرف البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية في التقرير الاقتصادي المتعلق بممارسة أنشطة الأعمال، والذي يستند بدوره على أربعة مؤشرات والمتمثلة في كل من<sup>2</sup>:

### 1- مؤشر قوة الحقوق القانونية:

يقيس هذا المؤشر الدرجة التي تحمي بها قوانين الضمانات العينية والإفلاس حقوق المقرضين والمقرضين بما يؤدي بدوره إلى تسهيل عملية الاقتراض؛

### 2- مؤشر مدى عمق المعلومات الائتمانية:

يقيس هذا المؤشر القواعد والممارسات التي تؤثر على مدى التغطية ونطاق مدى توافر ونوعية المعلومات الائتمانية المتاحة عن طريق سجل عام أو مركز خاص للمعلومات الائتمانية؛

### 3- مؤشر تغطية السجل العام للمعلومات الائتمانية:

يوضح هذا المؤشر عدد الأفراد والشركات المسجلة في أحد السجلات العامة للمعلومات الائتمانية التي تحتوي على معلومات عن تاريخ الاقتراض في السنوات الخمس الماضية؛

### 4- مؤشر تغطية المراكز الخاصة بالمعلومات الائتمانية:

<sup>1</sup> - بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف/الجزائر، جانفي 2008، العدد: 05، ص: 117.

<sup>2</sup> - تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي 2011 - من أجل مساندة أصحاب الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 63-65.

يوضح هذا المؤشر عدد الأفراد والشركات المسجلين في أحد المراكز الخاصة للمعلومات الائتمانية التي تحتوي على معلومات عن تاريخ الاقتراض في السنوات الخمس الماضية. ويمكن توضيح أداء الجزائر في هذا المؤشر مقارنة بعينة الدول العربية المختارة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): أداء الجزائر وبعض الدول العربية في مؤشر الحصول على الائتمان

| المؤشر<br>البلد | مؤشر قوة الحقوق<br>القانونية<br>(10-0) |      |      | مؤشر عمق المعلومات<br>الائتمانية<br>(10-0) |      |      | مؤشر تغطية السجلات<br>العامة للمعلومات الائتمانية<br>(% من عدد السكان الراشدين) |      |      | مؤشر تغطية المراكز<br>الخاصة للمعلومات<br>الائتمانية (% من عدد<br>السكان الراشدين) |      |      |
|-----------------|----------------------------------------|------|------|--------------------------------------------|------|------|---------------------------------------------------------------------------------|------|------|------------------------------------------------------------------------------------|------|------|
|                 | 2012                                   | 2011 | 2010 | 2012                                       | 2011 | 2010 | 2012                                                                            | 2011 | 2010 | 2012                                                                               | 2011 | 2010 |
| الجزائر         | 3                                      | 3    | 3    | 2                                          | 2    | 3    | 0,2                                                                             | 0,2  | 0,3  | 0,0                                                                                | 0,0  | 0,0  |
| السعودية        | 4                                      | 5    | 5    | 6                                          | 6    | 6    | 0,0                                                                             | 0,0  | 0,0  | 16,0                                                                               | 18,0 | 17,9 |
| الأردن          | 4                                      | 4    | 4    | 2                                          | 2    | 2    | 1,0                                                                             | 1,5  | 1,6  | 0,0                                                                                | 0,0  | 0,0  |
| مصر             | 3                                      | 3    | 3    | 6                                          | 6    | 6    | 2,5                                                                             | 2,9  | 3,5  | 13,7                                                                               | 10,3 | 8,2  |
| تونس            | 3                                      | 3    | 3    | 5                                          | 5    | 5    | 19,9                                                                            | 22,9 | 27,3 | 0,0                                                                                | 0,0  | 0,0  |
| المغرب          | 3                                      | 3    | 3    | 5                                          | 5    | 5    | 0,0                                                                             | 0,0  | 0,0  | 14,6                                                                               | 9,9  | 14,0 |

المصدر: تقارير ممارسة أنشطة الأعمال لسنوات (2010، 2011، 2012)، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، دار بالجريف ماكميلان للنشر، المملكة المتحدة.

يتضح من خلال الجدول السابق ضعف أداء الجزائر في مؤشر الحصول على الائتمان مقارنة بعينة الدول العربية المختارة، ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى بعض الثغرات التي تتخلل معايير المحاسبة والمراجعة المعمول بها في الجزائر.

## II-2-6: الفساد المالي

في مجال الفساد المالي على مستوى البنوك الجزائرية فتشهد ظاهرة الرشوة نمواً واسع النطاق رفعت الصحافة الغطاء عنها (وذلك باستخدامها كوسيلة لتسهيل عملية الحصول على القروض أو الوظائف... إلخ)، ومن أهم العوامل المؤدية إليها هي وفرة السيولة وكثرة المبادلات بها عوضاً عن استخدام الشيك كوسيلة للدفع<sup>1</sup>.

هذا، بالإضافة إلى التعيين المتأخر لمراسل خلية الاستعلام المالي الذي لم يتم في بعض البنوك إلا بعد لقضاء أكثر من سنة بعد تاريخ إطلاق نشاط هذه البنوك، والوضع المتأخر للإجراءات المكتوبة التي تسير

<sup>1</sup> - تقرير تقييمي رقم: 04 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولكتشافهما ومكافحتهما، وهذا راجع لعدم كمال جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل جزئي في قسمه المتعلق بوضعه حيز التنفيذ العملي<sup>1</sup>.

## II-2-7: اتفاقية بازل

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات النقدية في إطار سعيها لإرساء اتفاقيتي بازل الأولى والثانية، إلا أنَّ تطبيق مقرراتها لا يزال في بدايته وذلك راجع لجملة من الأسباب، من بينها<sup>2</sup>:

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث تعتمد لجنة بازل على المعدلات (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) في حين يعتمد التنظيم الاحترازي الجزائري على المعدلات (0%، 5%، 20%، 100%)؛

- اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكمل من حيث العناصر المكونة لها، أو تلك الواجب طرحها؛  
- لا توجد ضمن القواعد الاحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة، رغم أنَّ بنك الجزائر يفرض على البنوك ضرورة اعتماد مثل هذه المعدلات؛

- تحدد لجنة بازل معدلات ترجيح مغايرة في حساب معدل توزيع المخاطر، بينما يحتفظ التنظيم الاحترازي في الجزائر بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة؛

- معدل تقسيم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية تبعاً للتنظيم الاحترازي هو 25%، بينما تحدده اللجنة بـ 40%؛

- لا يغطي معدل الملاءة في الجزائر سوى خطر القرض دون الأخذ بعين الاعتبار خطر الفائدة ومخطر الصرف؛

- لم يأخذ التنظيم الاحترازي في الجزائر بعين الاعتبار مخاطر التشغيل؛

- لا تتوفر البنوك الجزائرية على أنظمة تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أنَّ التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر البنوك على مثل هذه الأنظمة.

<sup>1</sup> - Rapport Annuel 2008 : Evolution Economiques et Monétaire en Algérie, Banque D'Algérie, Juin 2009, p-p: 137-138.

<sup>2</sup> - طيبة عبد العزيز ومرامي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

## الخاتمة:

إن فلقد جعلت الجزائر مفهوم الحوكمة كأولوية وطنية وإستراتيجية وبالأخص حوكمة البنوك نظراً لما تَكَبَّهُ الاقتصاد الجزائري من خسائر على إثر أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، التي حدثت كنتيجة لسوء الحوكمة والاحتيايل الممارس من طرف هذين البنكين، وجوانب الضعف العديدة التي تتخر جذور النظام البنكي في الجزائر.

وبالرغم من توافر الإطار التشريعي والتوجيهي الملائم ووجود بعض الدلائل والمؤشرات الأولية التي توحى ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

إلا أنَّ تطبيق هذه المبادئ لم يرق إلى المستوى المطلوب وبالأخص في ظل غياب ميثاق الحوكمة لدى هذه البنوك.

وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، يمكننا التأكيد على التوصيات التالية:

1. الإسراع في وضع ميثاق الحوكمة للبنوك الجزائرية وذلك بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حوكمة البنوك والأخذ بعين الاعتبار الخصائص المميزة للبيئة المصرفية الجزائرية، مع التأكيد على أن يكون هذا الإصلاح نابع من قناعة السلطات المسؤولة بأهمية وحتمية وجود مثل هذا الميثاق؛
2. إصلاح مجالس إدارات البنوك والتأكيد على مسؤولية أعضائها تجاه كل من المساهمين والمودعين وأصحاب المصلحة الآخرين، وذلك من خلال تقديم البرامج التدريبية للمديرين وأعضاء مجالس إدارات البنوك وتوعية المساهمين؛
3. على بنك الجزائر لمتغلال فرصة لضمّام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية للاستفادة من التجربة الطويلة لهذه الهيئة في مجال الإشراف والرقابة على البنوك، والاحتكاك بخبراء لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
4. تدعيم الدور الوقائي لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بإعطائه الحق في الرقابة والإشراف على البنوك والتأكد من سلامتها المالية بالشكل الذي يمكنه من أن يلعب دوراً إيجابياً في حوكمة البنوك الجزائرية؛
5. العمل على المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية والتنظيمية البنكية القائمة حتى تتكيف مع المستجدات التي تطرأ على الساحة المصرفية المحلية والدولية، وإصدار نصوص جديدة وبالأخص تلك التي تنظم الهياكل الإدارية في البنوك؛
6. تطوير معايير المحاسبة والمراجعة المعمول بها باعتبارهما من أهم دعائم الشفافية والإفصاح بالبنوك، التي تمثل بدورها أحد أهم مبادئ الحوكمة فيها؛
7. التواصل مع المنظمات العربية والعالمية المعنية بلبورة رؤية مشتركة وضمان عدم تكرار الجهود بما يحقق تخفيض التكاليف ومستوى أفضل من النتائج.

## قائمة المراجع:

### أولاً: باللغة العربية

#### ➤ الكتب:

1. حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن.
2. عبد اللطيف بن اشنهو، عصنة الجزائر حصيلة وآفاق: 1990-2009، Alpha Design، الجزائر، فيفري 2004.

#### ➤ الرسائل والأطروحات الجامعية:

- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

#### ➤ الملتقيات والمؤتمرات:

- طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري - في ظل التطورات العالمية الراهنة -"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، المنعقد في الفترة: 11-12 مارس 2008.

#### ➤ الدوريات:

1. بريش عبد القادر، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية-مع إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد: 01-2006.
2. بلعوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف/الجزائر، جانفي 2008، العدد: 05.
3. بنك الجزائر يكشف آلية جديدة لتنقيط البنوك، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2009، العدد: 12.

#### ➤ التقارير:

1. تقارير ممارسة أنشطة الأعمال لسنوات (2010، 2011، 2012)، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، دار بالجريف ماكميلان للنشر، المملكة المتحدة.
2. تقرير تقييمي رقم: 04 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (MEAP)، جويلية 2007.
3. تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر، نوفمبر 2008.

#### ➤ البحوث والدراسات:

1. جوناثان تشاركهام - ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.

2. محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، متاح على : <http://www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm>، لطلع عليه في: 23 ماي 2011.

### ➤ النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 40، العدد: 52.
2. الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 12، العدد: 37.
3. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 42، العدد: 11.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 14.
5. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 44، العدد: 74.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 39، العدد: 23.
7. النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، المتضمن لمخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 32، العدد: 13.
8. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 30، العدد: 15.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

#### Publications: ➤

1. Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, september 1999.
2. Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, February 2006.
3. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, bank for international settlements, Switzerland, October 2010.

#### ➤ Rapports:

- **Rapport Annuel 2008 : Evolution Economiques et Monétaire en Algérie**, Banque D'Algérie, Juin 2009.

#### ➤ Dispositions Législatives & Réglementaires:

Instruction n° 94-74 du 29 novembre 1994, **Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion de banques et établissements fin**